

دولة الرئيس نبيه بري المحترم

رئيس مجلس النواب

بيروت- لبنان

تحية طيبة وبعد.

الموضوع : اقتراح قانون بالغاء الوكالات الحصرية

نتقدم منكم باقتراح قانون تعديل المرسوم الاشتراعي رقم 34/ 67 (التمثيل التجاري) وفقا للنص المرفق.

زحلة في 14-4-2021

عبدالله رزق
رئيس اللجنة

الاسباب الموجبة

قبل 54 عاما صدر المرسوم الاشتراعي الرقم 67/34 (التمثيل التجاري)

الذي تضمنت المادة الثانية منه نصا بإمكانية حصر التمثيل بممثل وحيد وهذا الامر ادى الى ما يعرف بالوكالات الحصرية في المواد والسلع المستوردة ، وتم في العام 1992 بموجب المرسوم الرقم 2339 تحديد المواد التي لاتعتبر من الكماليات والتي لايسري عليها حصر التمثيل التجاري وهي :

-المواد الغذائية للاستهلاك البشري والحيواني بجميع اسمائها وانواعها واصنافها .

- مواد التنظيف ومساحيق الغسيل

وابقى حصرية التمثيل على العديد من السلع الاساسية ومنها الدواء .

منذ عقود ماضية الغت معظم دول العالم الوكالات الحصرية وابتحت الاستيراد تعريزا للمنافسة وخفضا للاسعار . وتحقيقا ايضا لجودة المنتجات.

اما لبنان فاستمر في تخلفه وابقى على الوكالات الحصرية التي يستفيد منها نحو 300 وكيل يحققون الارباح على حساب ملايين اللبنانيين

اليوم ونحن نمر بازمة اقتصادية غير مسبوقه شهدت ارتفاعا كبيرا في الاسعار.

والغاء هذه الوكالات يجعل لبنان يسير في ركب الدول المتقدمة ، ويسمح بخفض الاسعار بنسبة تتراوح ما بين 15% - 25%

ولان الغاء هذه الوكالات له تداعيات اقتصادية ومالية على هذه الوكالات لذا اعطينا مهلة سنة لبدء العمل بهذا القانون.

لذا

نأمل اقرار هذا الاقتراح.

